

270203 - إن قصد إلزام نفسه بالوفاء في نذر اللجاج فهل يلزمه؟

السؤال

نذرت أن أصوم عشرة أيام إن فعلت ذنباً معيناً، وعلمت أن النذر بفعل شيء إن فعلت ذنباً هو نذر لجاج ، وكفارة كفارة يمين فنذرت أنني إذا فعلت ذنب أنني أصوم عشرة ونويت أنها طاعة لكي ألزم به ولا أستطيع التكفير عنه بكفارة اليمين فهل بهذا أصبح نذراً يجب الوفاء به أم يبقى نذر لجاج ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضت هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى فأفاد :

" نذر التبرر الذي يُقصد به محض الطاعة إنما يكون ابتداءً غير مرتبط بشيء، أما هذا فهو نذر لجاج على جميع الأحوال " انتهى.

وينظر السؤال رقم (210933)

والله اعلم .